مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (96) لسنة 2015

بوضع ضوابط لتنظيم استعمال النقد الأجنبي لأغراض فتح الاعتمادات المستندية ، والمستندات برسم التحصيل ، وشروط فتح الاعتمادات المستندية لأغراض الاستيراد من الخارج

محافظ مصرف ليبيا المركزي

بعد الاطّلاع على الإعلان الدستوري ، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي ، في 03 رمضان 1432، المُوافق 2011/08/03 ، وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005 ، بشأن المصارف ، وتعديله .

وعلى التنظيم الإداري لمصرف ليبيا المركزي .

وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (17) لسنة 2014 ، بشأن بعض الإجراءات والضوابط المنظمة لتنفيذ عمليات برسم التحصيل .

وعلى قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2013 ، بشأن تنظيم التعامل في النقد الأجنبي، وتحديد صلاحيات تنفيذ الحوالات الخارجية لمختلف الأغراض.

وعلى قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (32) لسنة 2015 ، بإلغاء مادة في قرار المحافظ رقم (1) لسنة 2013 ، وإضافة حكم .

وعلى المقترحات التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية الاقتصادية بالمصرف ، واللجنة المكلفة بدراسة تغطية طلبات المصارف بالنقد الأجنبي .

وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

قـــــرّر

المادة الأولى

يوقف مؤقتاً ، قبول المستندات برسم التحصيل لأغراض الاستيراد السلعي للقطاعين العام والخاص ، بكافة المصارف التجارية العاملة ، ويتم تمويل كافة عمليات الاستيراد السلعي والخدمي من الخارج بواسطة اعتمادات مستندية تفتح لهذا الغرض ، وفقاً للضوابط المعمول بها حالياً .

المادة الثانية

يوقف العمل بأسلوب الاعتمادات القابلة للتحويل (Transferable Letter of Credit) بكافة المصارف التجارية ، وتلتزم جميع المصارف بتضمين هذا القيد ضمن شروط فتح الاعتمادات المستندية لأغراض الاستيراد من الخارج .

المادة الثالثة

يتولى مصرف ليبيا المركزي تغطية التزامات المصارف التجارية بالنقد الأجنبي لدى المصارف المراسلة بالخارج ، مقابل ما تقوم بفتحه من اعتمادات مستندية وحوالات خارجية مسموح بها ، خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب التغطية إلى مصرف ليبيا المركزي ، شريطة أن تكون الطلبات مستوفية لكافة الشروط وتراعي كافة الضوابط المعمول بها في الخصوص